القتل فلا حاجة اليه لكن يجوز بعد الاسلام لان الاسلام لا ينافي الرق والرق جزاء الكفر
الاصلي وكان الامام مخيرا بين الامور الثلاثة فيهم وقد انتفى الاثنان وهما القتل والجزية
لمانع الاسلام فبقي الامام على خياره في الباقي وهو الاسترقاق بخلاف ما اذا اسلم قبل الاستيلاء
حيث لا يجوز الاسترقاق لانه صار احق الناس بنفسه قبل انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء
والاخذ قوله لا انه فداء اي في الاسترقاق قوله كما بينا اشارة الى قوله تمروا فمن عليه بيانه قوله على ما
بين من ذكره انفا بل ونه اي بدون القتل وله اي وللامام قوله ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة
وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين وهذه مسئلة مختصر القدوري اي لا يؤخذ فداء
بمقابلة اطلاق الاسارى التي في ايدي المسلمين لان المفاداة فعل بين اثنين يقال فاداه
اذا اطلقه واخذ فديته كذا قال المطرزي وفداء الاسير استنقاذه بنفسه قوله اطلاق اخذ الفداء
بمقابلة اسارى المشركين لا يجوز عند ابي حنيفة وهو المشهور عنه وعند ابي يوسف ومحمد
وهو قول الشافعي يجوز ان يفادي بالاسارى التي في ايدينا اسارى المسلمين الذين في ايدي
الكفار ولا باس به وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة كذا قال في شرح الطحاوي واعتمد
على هذه الرواية صاحب الاسرار لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال صاحب الكشاف
واما يفدون فمعناه التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وذكر
الطحاوي في شرح الاثار عن عمران بن حصين ان رسول الله صلعم فادى برجل من العدو
رجلين من المسلمين ولان فيه تخليص المسلم من عذاب الكفار وكان ذلك اولى من قتل الكفار
الاسير في ايدينا والانتفاع به ولهما قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وهذه الاية ناسخة لتلك الاية لان سورة براءة اخر سورة انزلت كذا روى
البخاري في الصحيح من السور فكانت ناسخة لما قبلها فلما كانت اية الاولى منسوخة لا يجوز
ترك حكم الله تعالى في الاسارى من القتل او الاسترقاق اذا الاسلام ولان في رد الاسير اليهم
اعانة على المعصية حيث يعود الاسير حربا علينا فلا يجوز ذلك كرد سلاحهم ودفع شر حربه
من استخلاص المسلم لانه لو لم نرده كان مبتلى في ايديهم مضاف ذلك اليهم فاما اذا دفعنا اسيرهم
اليهم يكون شر حرابه الواقع الينا مضافا الينا بطريق التسبب والجواب عن الحديث الذي احتجا به فقد
قيل ذلك منسوخ بدليل ما اخبر عمران بن حصين في شرح الاثار ايضا مفسرا ان النبي صلعم فعل
ذلك الماسور بعد ان اقر بالاسلام وقد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار بقوله تعالى

لا ترجعوهن

١٣٣

لا ترجعوهن الى الكفار ثم اعلم ان جواز المفاداة بالاسارى عندهما فيما قبل القسمة واما بعد القسمة
او الاحراز بدار الاسلام فقال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز كذا ذكره القدوري في شرحه وعند
قول محمد ان اعادة المسلم الملتزم احكام الاسلام اولى من امساك هذا المباين لدين الاسلام
ووجه قول ابي يوسف ان القتل سقط عنه بعد القسمة واستحق فيه الرق فصار من اهل
دارنا فلم يجز المفاداة به كما لا يجز بساير اهل دارنا من الذمي او المسلم هذا الذي ذكرناه في
مفاداة اسير في ايدينا باسير مسلم في ايديهم اما المفاداة بالمال فلا يجوز في المشهور عن
اصحابنا لا يجوز كيلا يعود حربا علينا ثم بداه قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
اخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله صلعم لو نزل العذاب ما نجى منه الا عمر كان يشير بالقتل
قال الله تعالى ان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم فدل انه حرام وروى
عن محمد في السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة لان النبي صلعم فادى اسارى بدر
بمال اخذه وهذا استدلال عجيب مع نزول الاية بالانكار على المفاداة في شرح الطحاوي
ويفادى كاسير المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس فيه قوة للحرب
كالثياب ونحوها ولا يفادون بالسلاح قوله ولا يفادى اي لا يفادى الاسير اسلم في
ايدينا بمسلم اسير في ايديهم لا يفيد لانه لا فائدة في تخليص المسلم بمسلم الا اذا رضي بذلك
نفس الاسير المسلم وكان مامونا على اسلامه لا باس به وينبغي ان يكون هذا على قولهما لانه
في المشهور عن ابي حنيفة لا يفادى الاسير لا بالنفس ولا بالمال قوله قال ولا يجوز المن عليهم
بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين
وقال في شرح ابي نصر قال الشافعي لا باس بذلك اذا راه الامام لقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ولان بالاسر ثبت حق الغانمين فلا يجوز ابطال ذلك بغير عوض
كساير الاموال المغنومة ولان في ذلك معونة وتقوية للكفار على المسلمين فلا يجوز كرد
السلاح اليهم وما روى ان النبي صلعم من على بعض الاسارى فليس بصحيح ولئن صح
فهو محمول على النسخ بهذه الاية وحديث البخاري في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له دل
بهذا المقدار لا يثبت المن لان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره قوله واذا اراد الامام العود
ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)